الصفة المؤثرة مع القصد والشعور واختلاف الآثار والافعال هو من القوة الحيوانية
المسماة بالقدرة والتأثير ومن القوة المؤثرة على سبيل القصد والشعور لكنها على نهج واحد
من غير اختلاف في آثارها من القوة الفلكية والتأثير ومن مبدأ الآثار وافعال مختلفة لا على
سبيل القصد والشعور من القوة النباتية التأثير ومن مبدأ الآثار على نهج واحد بدون
القصد والشعور من القوة العنصرية وهذه كلها من اقسام العرض على ما يشعر به لفظ
الصفة ومن المبادي القريبة للافعال واما ان لكل منها ولبعضها مبادئ من قبيل الجواهر يسمى
بالصور النوعية والنفوس فذلك بحث آخر وقد يناقش في اثبات قوى الفلكية والنباتية
اذا اريد بها غير النفوس والصور فانهم لا يقولون بهذا فنقول اعتبر بعضهم في كون القوة قدرة
مقارنتها للقصد والشعور فيفسر القدرة بصفة تؤثر وفق الارادة فخرج من الصفات
ما لا يؤثر كالعلم وما يؤثر لا على وفق الارادة كالقوى النباتية والعنصرية واما النفوس
والصور النوعية التي هي من قبيل الجواهر فلا يشملها الصفة واعتبر بعضهم اختلاف الآثار
فيفسر القدرة بصفة تكون مبدأ لافعال مختلفة فالقوة الحيوانية تكون قدرة بالتفسيرين لمقارنتها
القصد والاختلاف والقوة العنصرية لا تكون قدرة بشيء من التفسيرين لخلوها عن الامرين
والقوة الفلكية قدرة بالتفسير الاول دون الثاني والنباتية بالعكس وبين التفسيرين
عموم من وجه فان قيل القدرة الحادثة غير مؤثرة عند الشيخ فلا يصدق شيء من التفسيرين قلت
ليس المراد التأثير بالفعل بل بالقوة يعني انها صفة شأنها التأثير والايجاد على ما صرح به
الآمدي حيث قال القدرة صفة وجودية من شأنها تأتي الايجاد والاصدار بها على وجه يتصور
ممن قامت به الفعل بدلا عن الترك والترك بدلا عن الفعل والقدرة الحادثة كذلك لكن لم يؤثر
لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وبهذا اندفع ما يقال انه يلزم
القول بكون فعل العبد بقدرته على ما هو مذهب المعتزلة او نفي قدرة العبد اصلا على ما ذهب
اليه الجبرية [illegible] مع القدرة القوة التي يحصل بها الرعشة والبطش وحركة السقوط
والنزول والحاصل انا قاطعون بوجود صفة شأنها الترجيح والتخصيص والتأثير
ولا امتناع في ان لا يؤثر بالفعل لمانع والنزاع في انا نجد التأثير بالفعل مثل نفي قدرة
للفعل والقول بقدم قدرة الله تعالى مع حدوث المقدورات على ما هو رأينا وبثبوت
القدرة الحادثة قبل الفعل على ما هو رأي المعتزلة يوجب ما ذكرنا قوله والوجدان

١٢٦

يشهد بتنبيه على ان طريق معرفة القدرة هو الوجدان على ما هو رأي الاشاعرة لا العلم
بتأتي الفعل من بعض الموجودين وتعذره على البعض على ما ذهب اليه بعض المعتزلة
لان الممنوع قادر عندهم مع تعذر الفعل الا ان هذا مبنيا على تقدير ارتفاع المنع — الفعل صح
لا مطلقا وبيان ان العاجز على تقدير ارتفاع العجز لا يأتي الفعل بل هو كالممنوع
وسوي الحال في صفاته وانما التعذر لمخصص في ذاته بخلاف العاجز فانه يتغير من صفة — في ذاته صح
الى صفة ولا العلم بصحة التخصيص وانتفاء الآفات منه على ما ذهب اليه الجبائي لان
النائم كذلك وليس بقادر لان نفي القوم آفة ثم الوجدان كما يدل علينا يدل على انها
صفة زائدة على المزاج اللازم معه وآثارها الكيفيات المحسوسة وليست بطريق
القصد والاختيار وعلى سلامة البنية وليست قبلا لاجرام على ما نسب الى ضرار
وهشام من ان القدرة على البطش هي اليد السليمة وعلى المشي هي الرجل السليمة وهذا
ما قاله القدرة بعض القادر وهمان فسرنا بانها صفة في القادر فهو مذهب الجمهور وما
نقل ان البعض المقدور فانما يصح في القدرة بمعنى المقدورية اي كون الفعل بحيث يمكن
الفاعل منه ومن تركه وذهب بشر بن المعتمر الى انها عبارة عن سلامة البنية من
الآفات واليه مال الامام الرازي واعترض على ما ذكره القوم وانا نثبت بالضرورة بين حركتي
البطش والرعشة وما ذاك الا بوجود صفة غير سلامة البنية يوجد لبعض الافراد دون البعض
كالقدرة على الكتابة لزيد دون عمرو وعلى نوع من الافعال دون البعض كقدرته زيد على القراءة دون
الكتابة بان الاختيار قبل الفعل باطل وعندكم وهم ام لامتناع العدم حال الوجود وايضا حصول
الحركة حال ما خلقها الله تعالى ضرورية وقبلها محال فاين الاختيار وايضا حصول الفعل عند استواء
الدواعي محال وعند عدم الاستواء يجب الراجح ويمتنع المرجوح فلا يثبت المكنة والجواب ان
الضروري هو التفرقة بمعنى التمكن من الفعل والترك بالنظر الى نفس الحركة البطشية مع قطع
النظر عن الامور الخارجة بخلاف حركة المرتعش وما يقال من ان العبد اولا امتناع
بحسب اخذ الفعل مع وصف الوجود او العدم او بحسب ان الله تعالى ان خلقه او لم يخلقه او بحسب
وجود دواعي الفعل او الترك لا ينافي تساوي الطرفين بالنظر الى نفس القدرة قوله
المبحث الثالث اختلفوا في ان الاستطاعة اي القدرة الحادثة على الفعل تكون قبله او معه فذهب
الاشاعرة وغيرهم من اهل السنة الى انها مع الفعل لا قبله واكثر المعتزلة الى انها قبل الفعل

Copyright © King Saud University